ليبيا: حقوق الإنسان في خطر

2 سبتمبر/ أيلول 2008

على الرغم من بعض التحسن الذي طرأ في السنوات الأخيرة، فإن الليبيين والمقيمين الأجانب في ليبيا مستمرون في مكابدة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. واستمرار الاعتقالات والاحتجاز للسجناء السياسيين، و"اختفاء" بعضهم، وتعذيب المحتجزين، وغياب الصحافة الحرة، والحظر على المنظمات المستقلة وانتهاك حقوق النساء والأجانب هي جميعاً انتهاكات تبتلي بها ليبيا أثناء محاولتها التكامل ضمن المجتمع الدولي. ويهيمن على البلاد قائد واحد لا يتسامح إطلاقاً مع الانتقاد غير المُجاز لحُكمه أو للنظام السياسي الليبي الفريد.

وترحب هيومن رايتس ووتش بتحسن العلاقات بين ليبيا والحكومات الأخرى، ومنها الولايات المتحدة، لكن ليس على حساب حقوق الإنسان وسيادة القانون. وتركّز التعاون الدولي مع هذه الدولة الغنية بالنفط، حتى الآن، على مكافحة الإرهاب والعلاقات التجارية، ولم يركز بما يكفي على غياب الإصلاحات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان.

وفيما يلي قضايا حقوقية أساسية عن ليبيا، قامت بتوثيقها هيومن رايتس ووتش. وتستند المعلومات الواردة بالأساس إلى ثلاث زيارات لليبيا منذ عام 2005. للمزيد يُرجى الاطّلاع على:
http://hrw.org/doc/?t=arabic_mena&c=libya

I. السجناء السياسيون

أمضى العديد من الأفراد فترات مطولة داخل السجون الليبية جراء الانخراط في النشاط السياسي السلمي، وبعضهم تعرضوا "للاختفاء" قسراً. ويحظر القانون 71 المذكور أدناه النشاط السياسي المستقل، و يمكن لمن يخالفه أن يواجه عقوبة الإعدام.

فتحي الجهمي

فتحي الجهمي هو أشهر سجين سياسي ليبي، وحالته مرتبطة بالعلاقات الليبية الأميركية.

وقد اعتقلت قوات الأمن الداخلي الجهمي، 66 عاماً، لأول مرة في أكتوبر/ تشرين الأول 2002، بعدما انتقد القائد الليبي معمر القذافي، وطالب بالانتخابات الحرة في ليبيا وبحرية الصحافة وإطلاق سراح السجناء السياسيين. وحكمت عليه إحدى المحاكم بالسجن خمسة أعوام. وفي مارس/آذار 2004 حكمت محكمة استئناف بإطلاق سراحه، بعد أن أثار السيناتور ومرشح الحزب الديمقراطي الحالي لمنصب نائب الرئيس، جوزيف بيدن، قضيته بنفسه مع القذافي أثناء زيارة له إلى طرابلس.

ورحّب الرئيس بوش بإخلاء سبيل الجهمي وقال في 12 مارس/آذار 2004: "في وقت مبكر من صباح اليوم أفرجت الحكومة الليبية عن فتحي الجهمي، وهذه خطوة تحظى بالترحيب على طريق الإصلاح في ليبيا. ولعلكم سمعتم أن ليبيا بدأت تغير سلوكها إزاء الكثير من الأمور".

وفي اليوم نفسه أدلى الجهمي بحديث لقناة الحرة ذات التمويل الأميركي، وكرر في الحديث دعوته إلى التحول الديمقراطي في ليبيا. وأدلى بحديث آخر للقناة نفسها في 16 مارس/آذار، ولقب فيه القذافي بالديكتاتور قائلا: "لم يتبقّ له سوى أن يناولنا سجادة صلاة ويطلب منّا أن نركع لصورته ونعبده". وفي 25 مارس/آذار قال لقناة العربية: "لا أعترف بالقذافي زعيماً لليبيا".

وفي اليوم التالي اقتحم عناصر الأمن منزل الجهمي في طرابلس واعتقلوه واعتقلوا زوجته وابنهما الأكبر. وقال المسؤولون إن الاعتقال جاء لحمايتهم، خشية من الغضب الشعبي على تعليقاته لوسائل الإعلام.

ثم تم عقد محاكمة سرية في أواخر عام 2005. ويبدو أن الدولة وجهت الاتهام للجهمي بمحاولة قلب نظام الحكم وإهانة القذافي والاتصال دون تصريح بذلك بمسؤولين أجانب. والاتهام الثالث، حسب ما قال الجهمي لـ هيومن رايتس ووتش، هو إجراء محادثات مع دبلوماسي أميركي في طرابلس.

وفي مايو/أيار 2006 خلصت المحكمة السرية إلى أن الجهمي لا يتمتع بالقوى العقلية الكافية لمحاكمته وأمرت باحتجازه في مستشفى نفسي. ولم يتم إخبار أسرة الجهمي بالحُكم، أو بمكان الجهمي أثناء فترة تقارب العام قضاها في المستشفى.

وتدهورت صحة الجهمي البدنية كثيراً في المستشفى النفسي، وفي يوليو/تموز 2007 نقلته السلطات إلى مركز طبي في طرابلس تديره الدولة، حيث مكث فيه تحت الحراسة. ويعاني الجهمي من أمراض السكري وضغط الدم والقلب.

وفي مارس/آذار 2008، تدخلت مؤسسة القذافي للتنمية، وهي منظمة شبه حكومية يديرها ابن معمر القذافي، سيف الإسلام، وقامت بتيسير زيارة لـ هيومن رايتس ووتش وأطباء من أجل حقوق الإنسان للجهمي في مركز طرابلس الطبي.

وحسب ما قال الجهمي، فإنه أثناء فترة تقارب العام قضاها رهن الحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي في المستشفى النفسي، حرمته السلطات من مقابلة طبيب يختاره ومن العقاقير الطبية التي يحتاج إليها.

وفي 13 مارس/آذار قام د. سكوت آلين، الاستشاري بأطباء من أجل حقوق الإنسان ومساعد مدير مركز جامعة براون لصحة السجناء وحقوق الإنسان، بإجراء فحص طبي شامل للجهمي، واستشار طبيبه وراجع سجلاته الطبية. وخلص د. آلين إلى أن حالة الجهمي تحسنت في الشهور الأخيرة، ومنذ نقله إلى مركز طرابلس الطبي، لكن إهمال الرعاية أثناء مكوثه في المستشفى النفسي، وربما قبل ذلك ايضاً، أسهم في

تدهور بالغ في حالة الجهمي الصحية. وطبقاً لطبيب الجهمي، فإنه أصيب بأزمة قلبية حادة لدى نقله إلى مركز طرابلس الطبي.

وحتى الأول من سبتمبر/أيلول، كان الجهمي ما زال تحت الحراسة في مركز طرابلس الطبي. وكانت آخر زيارة له من قبل الأسرة قد تمّت في مطلع يوليو/تموز.

مجموعة إدريس بوفايد

في فبراير/شباط 2007 اعتقلت قوات الأمن الليبية في طرابلس 14 مُنظماً لمظاهرة سياسية تحت التخطيط. وعلى حد علم هيومن رايتس ووتش فلم يستخدم أي من الرجال العنف أو روج لاستخدامه. وكان المقصود بالمظاهرة إحياء الذكرى السنوية لمظاهرة وقعت قبل عام في بنغازي، ثاني أكبر المدن الليبية، ولقي فيها 11 متظاهراً حتفهم أثناء مصادمات مع الشرطة.

وفي 27 مايو/أيار 2008 أفرجت السلطات عن أحد الرجال، هو جمعة بوفايد، وكان مفقوداً منذ اعتقاله. وتم الإفراج عن رجل ثانٍ في 10 يونيو/حزيران، هو عادل حميد. وثمة رجل ثالث "مختفي" منذ اعتقاله في فبراير/شباط 2007، وهو عبد الرحمن القطيوي.

وفي 10 يونيو/حزيران حكمت محكمة أمن دولة على الأحد عشر رجلاً المتبقين بالسجن لفترات تراوحت بين 6 إلى 25 عاماً. وحكمت المحكمة بثبوت الذنب عليهم بالتخطيط لقلب نظام الحكم والاجتماع بمسؤول من حكومة أجنبية، والواضح أنه مسؤول بالسفارة الأميركية في طرابلس. وتمت تبرئتهم من تهمة حيازة الأسلحة.

وتناقلت التقارير أن محكمة أمن الدولة، التي تم تشكيلها في أغسطس/آب 2007 لنظر القضايا السياسية، تقع داخل سجن أبو سالم في طرابلس، ويخضع هذا السجن لإدارة جهاز الأمن الداخلي.

ونال المنظم الرئيس للمظاهرة ، وهو إدريس بوفايد الذي عاش في سويسرا 16 عاماً قبل أن يعود إلى ليبيا في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 حكماً بالسجن 25 عاماً. وأفادت التقارير أنه يعاني من سرطان الرئة. وفي 28 مايو/أيار 2008 ذكرت صحيفة موالية للحكومة في ليبيا أن "اللجنة الطبية" الرسمية وافقت على الإفراج عن بوفايد بناء على أسباب طبية، لكن على حد علم هيومن رايتس ووتش كان ما زال رهن الاحتجاز حتى 1 سبتمبر/أيلول 2008.

وحكمت المحكمة على عضو آخر ضمن المجموعة، هو جمال الحاجي – الكاتب صاحب الجنسية الدنماركية – بالسجن 12 عاماً. ورفضت السلطات الليبية الاعتراف بجنسية الحاجي الدنماركية أو الرد على طلبات الحكومة الدنماركية بزيارته، في مخالفة لالتزامات ليبيا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963. وقبل اعتقاله بأيام قليلة كان الحاجي قد نشر مقالة تدعو إلى "الحرية والديمقراطية والدولة الدستورية والقانون" في ليبيا.

II. وفاة شخص عائد من السويد رهن الاحتجاز

تم نقل محمد عادل أبو علي، وهو مواطن ليبي تم رفض طلبه باللجوء من قبل إدارة الهجرة السويدية، من السويد إلى ليبيا في 6 مايو/أيار 2008. وقد احتجزته السلطات الليبية فور وصوله. وطبقاً لتقارير صحفية وجماعات حقوق الإنسان الليبية، ففي 22 مايو/أيار أخطرت السلطات الليبية أسرة أبو علي بأنه لاقى حتفه، وطلبت من الأقارب المجيء لأخذ جثمانه. وتقول الجماعات الحقوقية إن السلطات الليبية عذبته أثناء احتجازه.

وفي 4 يوليو/تموز أكدت إدارة الهجرة السويدية علناً وفاة أبو علي رهن الاحتجاز الليبي. وذكرت أن السويد جمدت جميع عمليات الترحيل إلى ليبيا إلى أن يتم الانتهاء من التحقيق في ملابسات ترحيل أبو علي ووفاته.

وقد تقدم أبو علي لأول مرة بطلب اللجوء في السويد في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2003. وبعد أن تلقى الرفض النهائي في 8 سبتمبر/أيلول 2005، فر إلى بريطانيا، حسب ما ذكر محامٍ قام بتمثيله فيما بعد. وأعادت السلطات البريطانية أبو علي إلى السويد، حيث احتجزته السلطات في 14 يناير/كانون الثاني 2008، قبل ترحيله عائداً إلى ليبيا.

III. التعذيب

التعذيب محظور بموجب القانون الليبي، ويمثل ارتكابه مخالفة جنائية، وتكرر الحكومة زعمها بأنها تحقق في حالات وقوع التعذيب المزعوم بحق المحتجزين وأنها تقاضي الجناة. إلا أن تقارير التعذيب وسوء المعاملة رهن الاحتجاز هي تقارير متسقة وموثوقة، بما في ذلك حالة محمد عادل أبو علي (انظر أعلاه)، الذي لاقى حتفه أثناء الاحتجاز.

وأثناء أبحاث هيومن رايتس ووتش في ليبيا في أبريل/نيسان ومايو/أيار 2005، قال 15 سجيناً من بين 32 سجيناً تمت مقابلتهم في خمسة مراكز احتجاز منفصلة إنهم تعرضوا للتعذيب أثناء الاستجواب. وقالوا إن المحققين عرضوهم للصعق بالكهرباء وعلقوهم من الجدران وضربوهم بالهراوات والعصي الخشبية. ويؤخذ بالاعترافات المُنتزعة باستخدام التعذيب كأدلة ضد المتهمين في المحكمة.

وقد أقرت الحكومة الأميركية بأن التعذيب من بواعث القلق الجدية. وطبقاً لتقرير وزارة الخارجية لعام 2007 عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول، فإن أساليب التعذيب في ليبيا كانت تشمل:

ربط السجناء بالسلاسل إلى الجدار لساعات، والضرب بالهراوات، والصعق بالكهرباء، ووضع الكلابات في الظهر، وصب عصير الليمون في الجروح المفتوحة، وتكسير الأصابع وترك المفاصل تلتئم دون علاج طبي، والخنق بالحقائب البلاستيكية، والحرمان من النوم والطعام والمياه، والتعليق من المعصم والتعليق على عمود يتم إدخاله بين الركبتين والمرفقين، والحرق بالسجائر، والتهديد بمهاجمة الكلاب للسجناء والضرب على أخمص القدمين.

وأبرز قضية في هذا الصدد شملت ستة أجانب يعملون بالرعاية الصحية، منهم خمسة بلغاريين وفلسطينيتم اعتقالهم عام 1999 وحُكم عليهم بالإعدام بتهمة تعمد إصابة أكثر من 400 طفل ليبي بفيروس الإيدز. وتم الإفراج عنهم في يوليو/تموز 2007 إثر صفقة مع الاتحاد الأوروبي لتعويض أسر الضحايا. وأثناء

المقابلات بسجن جديدة في طرابلس في مايو/أيار 2005 قال أربعة من العاملين الطبيين الأجانب الستة لـ هيومن رايتس ووتش إنهم اعترفوا بعد أن كابدوا التعذيب الذي شمل الاعتداء الجنسي. وفي 10 أغسطس/آب 2007، وفي مقابلة على قناة الجزيرة، قال سيف الإسلام القذافي إن العاملين الطبيين تعرضوا للانتهاكات البدنية. ويعدّ تعذيب هؤلاء العاملين الطبيين الأجانب الحالة الوحيدة المعروفة التي أجرت فيها السلطات تحقيقاً بشأن التعذيب، لكن تمت تبرئة المسؤولين الأمنيين الليبيين العشرة المتهمين بتعذيب العاملين في يونيو/حزيران 2005.

IV. العائدون من غوانتانامو

أعادت الحكومة الأميركية في عامي 2006 و2007 شخصين ليبيين من غوانتانامو إلى ليبيا. وتم احتجاز كل منهما لدى العودة وظلّا رهن الاحتجاز دون توجيه اتهامات إليهما ودون مقابلة محامين على ما يبدو. وطبقاً للحكومة الأميركية، فقد عرضت السلطات الليبية ضمانات بالمعاملة الإنسانية للاثنين لدى عودتهما.

وفي 17 ديسمبر/كانون الأول 2006 أو نحوه، أعادت الولايات المتحدة محمد عبد الله منصور الريمي (المعروف أيضاً باسم محمد عبد الله منصور الفتوري أو عبد السلام الصفراني)، البالغ من العمر 40 عاماً، إثر احتجازه لأربعة أعوام في خليج غوانتانامو. وزعمت الولايات المتحدة أن الريمي كان عضواً في الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا، وهي مجموعة مسلحة تريد قلب نظام حكم معمر القذافي. وأنكر الريمي الاتهامات الموجهة إليه لكنه قال في محاكمته بغوانتانامو: "لدي مشكلة مع الحكومة الليبية وهي قصة طويلة".

وطبقاً لمؤسسة القذافي للتنمية، تلقى الريمي العلاج الطبي لمرض السل لدى عودته. وإثر عودته بقليل قال مسؤول بالمؤسسة إن السلطات الليبية لا تريد شيئاً من الريمي وإنه "سيعود إلى أسرته قريباً". وحتى يناير/كانون الثاني 2008 كان ما زال رهن الاحتجاز. ولم تصل لـ هيومن رايتس ووتش أية أنباء عن إخلاء سبيله منذ ذلك الحين.

وعلى الرغم من المطالبات المتكررة، لم تمد الحكومة الليبية هيومن رايتس ووتش بأية معلومات عن موقع الريمي. إلا أن وزارة الخارجية الأميركية قالت لـ هيومن رايتس ووتش في يناير/كانون الثاني 2008 إن المسؤولين الأميركيين زاروا الريمي في مناسبتين... الأولى في أغسطس/آب 2007 والثانية في 25 ديسمبر/كانون الأول 2007. وقال الريمي، حسب قول وزارة الخارجية، إن قوات الأمن الليبية تحتجزه لكنها تعامله جيداً، بما في ذلك تلقي العلاج الطبي لإصابة لحقت به أثناء مشاجرة مع الحراس في غوانتانامو. ولم تتمكن هيومن رايتس ووتش من التأكد من هذا الزعم، وليس من المعروف إن كان أي من المسؤولين الأميركيين قد أجرى زيارات أخرى أم لا.

وتم عقد اجتماع ديسمبر/كانون الأول في مكتب لأمن الدولة وليس في مكان احتجاز الريمي. وتم الاجتماع بحضور المسؤولين الليبيين ومسؤولين من مؤسسة القذافي للتنمية. ولم يكن الريمي يعرف بالتهم الموجهة إليه، والواضح أنه لم يشاور محاميا منذ عودته. ولم يحصل على زيارات عائلية، حسب زعمه.

وورد في بيان صدر في 2 يناير/كانون الثاني عن مؤسسة القذافي للتنمية أن المؤسسة زارت الريمي في 25 ديسمبر/كانون الأول، وأنه يتلقى علاجه الطبي الخاص بإصابة الذراع.

والعائد الثاني من غوانتانامو هو سفيان إبراهيم حمد حمودة، 49 عاماً، وأعادته الولايات المتحدة في 30 سبتمبر/أيلول 2007 أو نحوه، بعد خمسة أعوام قضاها في غوانتانامو. وكما حدث مع الريمي، لم تمد السلطات الليبية هيومن رايتس ووتش بأية معلومات عن مكانه أو سبب احتجازه.

وطبقاً لوزارة الخارجية الأميركية، فقد زار مسؤولون من الولايات المتحدة حمودة لأول مرة في 25 ديسمبر/كانون الأول 2007. وكما حدث مع الريمي، فحتى يناير/كانون الثاني 2008 كانت قوات الأمن تحتجزه بسبب تهم غير معروفة والواضح أنه لم يقم بمشاورة محامي، لكنه لم يشتك من المعاملة السيئة. وكان من المقرر له أن يتلقى زيارة عائلية في 27 ديسمبر/كانون الأول، حسب قوله للمسؤولين الأميركيين. ولا تعرف هيومن رايتس ووتش بأي أنباء عن إمكانية الإفراج عنه في وقت لاحق.

وجاء في بيان مؤسسة القذافي للتنمية أيضاً أنها زارت حمودة في 25 ديسمبر/كانون الأول، وأنه حصل على زيارة عائلية فيما بعد. وقامت المؤسسة بتوفير شقة سكنية في طرابلس لأسرة حمودة، حسبما جاء في البيان.

وفي أبريل/نيسان 2007 أرادت الولايات المتحدة أن تعيد ليبياً ثالثاً من غوانتانامو، وهو عبد الرؤوف القاسم، لكنها بدلاً من هذا أخرجته من قائمة المنقولين بعد احتجاج أعضاء من الكونغرس ومن جماعات حقوقية (http://hrw.org/english/docs/2007/06/15/usint16191.htm).

وفي 19 ديسمبر/كانون الأول 2007 أو نحوه، أطلقت الولايات المتحدة سراح ليبي رابع من غوانتانامو، وهو عمر دغايس، 38 عاماً، لكنها أرسلته إلى بريطانيا حيث يتمتع بوضع اللاجئ. واحتجزته السلطات البريطانية في بادئ الأمر ثم أطلقت سراحه بكفالة. ويواجه دغايس طلب تسليم من إسبانيا، حيث يمكن أن توجه إليه اتهامات بارتكاب أعمال إرهابية.

وقد وثقت هيومن رايتس ووتش كيف أن الضمانات الدبلوماسية التي تقدمها دولة يعتبر التعذيب والمعاملة السيئة فيها منهجية، لا توفر ما يكفي من حماية ضد الإساءة (انظر: http://hrw.org/reports/2005/eca0405/ و: http://hrw.org/arabic/backgrounder/ecaqna1106/). ووثقت هيومن رايتس ووتش في تقريرين الإساءة بحق المحتجزين السابقين من خليج غوانتانامو وانتهاكات إجراءات التقاضي السليمة لدى العودة، على الرغم من الضمانات الدبلوماسية بالمعاملة الإنسانية (انظر: http://www.hrw.org/reports/2007/russia0307/ و: http://hrw.org/arabic/reports/2007/tunisia0907/).

وتستمر الولايات المتحدة في احتجاز ثمانية رعايا ليبيين في خليج غوانتانامو.

V. القانون رقم 71

يحظر القانون رقم 71 أي نشاط جماعي يستند إلى عقيدة سياسية تعارض مبادئ ثورة الفاتح، والتي جاءت بمعمر القذافي إلى السلطة في عام 1969. والمادة 3 من القانون تفرض عقوبة الإعدام على من يشارك في مثل هذه الجماعات أو ينضم إليها أو يساندها. وعلى مدى السنوات قامت السلطات الليبية بسجن مئات الأشخاص لمخالفتهم هذا القانون وحكمت على بعضهم بالإعدام.

VI. عقوبة الإعدام

منذ أكثر من ثلاثة أعوام وليبيا تقول إن خبراء القانون يصيغون قانون عقوبات وقانون إجراءات جزائية جديدين. وفي عام 2005 قال وزير العدل لـ هيومن رايتس ووتش إن قانون العقوبات الجديد سيجعل عقوبة الإعدام "تقتصر على أفدح الجرائم فقط"، على الرغم من أنه سيبقى عقاباً للجرائم الجسيمة مثل الإرهاب. وحتى 1 سبتمبر/أيلول 2008 لم تقدم الحكومة قانون عقوبات أو قانون إجراءات جزائية جديد. والكثير من المواد الحالية تفرض عقوبة الإعدام على أنشطة يجب أن تكون محمية باعتبارها من حقوق وحريات التعبير والتجمع.

- المادة 166 من قانون العقوبات تفرض عقوبة الإعدام على أي شخص يتكلم إلى مسؤول أجنبي أو يتآمر معه بغرض التحريض على شن هجوم ضد ليبيا أو الإسهام فيه.
- المادة 206 تعاقب بالإعدام من يطالبون بتأسيس أي جماعة أو تنظيم أو جمعية يحظرها القانون، ومن ينتمون إلى مثل هذه المنظمات أو يدعمونها.

وتعارض هيومن رايتس ووتش عقوبة الإعدام في كل الأحوال من حيث المبدأ لما في هذه العقوبة من قسوة متأصلة فيها ولطابعها اللاإنساني.

VII. حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير

لا توجد في ليبيا منظمات غير حكومية مستقلة. والقانون رقم 19 "عن الجمعيات" يأمر بموافقة جهة سياسية على جميع مثل هذه المنظمات ولا يسمح بالطعن في قرارات الرفض.

وتعاني حرية التعبير من التقييد البالغ. فالمادة 178 من قانون العقوبات تأمر بالسجن المؤبد لمن ينشر معلومات تُعتبر مسيئة لسمعة [الدولة] أو تقوض من الثقة فيها بالخارج. ويُعاقب بصرامة على التعليقات السلبية عن القذافي، وتنتشر رقابة الأفراد الذاتية على أنفسهم. ولا تتوافر الأنباء غير الخاضعة للرقابة إلا عن طريق القنوات الفضائية والمواقع الليبية بالخارج، التي تحجبها الحكومة أحياناً.

والاستثناء على هذه القواعد هو المنظمات التي يديرها سيف الإسلام القذافي، الذي انتقد غياب الحكومة التمثيلية ودعا إلى حرية الصحافة. وساعدت مؤسسة القذافي للتنمية شبه الرسمية التي يترأسها على التفاوض حول إخلاء سبيل العاملين الطبيين الأجانب الستة في 2007. وفي أغسطس/آب 2007 أصدرت شركة الغد الخاصة به أول صحف ليبية خاصة وأول محطة تلفزيونية خاصة، وقد أبدت في بعض الأحيان انتقاداً خفيفاً للمسؤولين الحكوميين والسياسات الحكومية.

VIII. حقوق المرأة

فيما وضعت الإصلاحات القانونية على مدار العقود القليلة الماضية ليبيا في صدارة دول مجاورة أخرى فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، فإن المعايير الاجتماعية المتشددة التي تحكم وضع المرأة في الأسرة تقوض دائماً من هذا التقدم. وما زالت عدة مشكلات قائمة في منهج الحكومة الخاص بالعنف الموجه للمرأة على الأخص. ويخلّف تفشي إنكار الحكومة للمشكلة إلى جانب نقص القوانين والخدمات الملائمة الكثير من ضحايا العنف بلا حماية. ولا يوجد قانون للعنف الأسري في ليبيا، كالقوانين التي تعاقب على العنف الجنسي غير ملائمة. ولا يتم فتح باب الملاحقة القضائية إلا في أكثر حالات الاغتصاب عنفاً، ويحق للقضاة اقتراح زواج المُغتصب من الضحية كـ "تعويض اجتماعي" للجريمة. وتخاطر ضحايا الاغتصاب أنفسهن بالتعرض للملاحقة القضائية جراء الخوض في علاقات جنسية خارج إطار الزواج إذا حاولن توجيه الاتهامات. ولم تنشئ الحكومة أماكن مأوى ملائمة لضحايا العنف.

وقد تركزت أبحاث هيومن رايتس ووتش على ممارسة الحكومة للاحتجاز التعسفي للنساء والفتيات لأجل غير مسمى فيما يُدعى "مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي". وتنصّ اللائحة الرسمية التي تنظم عمل هذه المراكز على أن المراكز توفر الإسكان للنساء المعرضات لخطر السقوط في أخطاء أخلاقية. ويتم احتجاز بعض النساء والفتيات لأنهن اتُهمن – ولم يثبت عليهن الإدانة الجنائية – بالخوض في علاقات جنسية خارج إطار الزواج. وأمضت أخريات فترات في السجن جراء الخوض في علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وتم نقلهن إلى المراكز لأنه لا يوجد أقارب من الرجاللتولي أمرهن. وتعرضت الكثيرات منهن للاغتصاب ثم أخرجتهن أسرهن من بيوتهن جبراً.

وزارت هيومن رايتس ووتش مركزين من هذه المراكز في أبريل/نيسان ومايو/أيار 2005، وهما مركز رعاية النساء في تجورة، بالقرب من طرابلس، ودار الأحداث الإناث في بنغازي. وتنتهك ليبيا في معرض إدارة هذين المركزين بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ لم تحظ النساء والفتيات اللاتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش بفرصة الموافقة على احتجازهن في المحكمة، ولا يحظين بتمثيل قانوني. ومتطلبات الخروج في حد ذاتها تعسفية وتنطوي على الإكراه. وتحتجز السلطات النساء والفتيات دون أجل مسمى حتى يتولى أمرهن الأقارب من الرجال أو بعد موافقتهن على الزواج. ولا يسمح العاملون لهن بالخروج من بوابات المركز. ويتعرضن أيضاً لفترات مطولة من الحبس الانفرادي، وفي بعض الأحيان وهن موثوقات الأيدي، جراء أسباب تافهة مثل "الرد على الإهانة". ويقوم العاملون بالمراكز باختبار النساء والفتيات بحثاً عن أمراض مُعدية دون موافقتهن، وأجبروا بعض النزيلات الجديدات على تحمل اختبارات عذرية تطفلية لدى دخول المراكز. والتعليم الوحيد الذي تقدمه الحكومة للفتيات في هذه المراكز هو درس ديني أسبوعي. وفي ظل معاناتهن من طيف من انتهاكات حقوق الإنسان في هذه المراكز، قالت أغلب النساء والفتيات اللاتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش إنهن يردن المغادرة، وإنهن سيقمن بالفرار إذا تسنى لهن هذا.

وفيما يُعتبر عدد النساء والفتيات المحتجزات في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي الليبية عدداً قليلاً، وهو عادة أقل من مائة نزيلة، فإن الطبيعة المنطوية على الإساءة لعمل هذه المراكز والانتهاكات التي تقع داخلها تتطلب التدخل الفوري. وفي يناير/كانون الثاني 2006 في اجتماع مع هيومن رايتس ووتش، وعدت عيشة القذافي، ابنة القائدة الليبي بالتحقيق في الإساءات التي تم توثيقها في تقرير هيومن رايتس ووتش عن

الموضوع. وفي فبراير/شباط 2006 قالت الحكومة إنها شكلت لجنة لدراسة أوضاع مراكز "إعادة التأهيل الاجتماعي" في ليبيا، بما في ذلك اختبار السلامة البدنية والنفسية للنساء والفتيات المحتجزات. وما زالت نتائج عمل اللجنة – إن كان لها أي نتائج – غير معروفة.

IX. معاملة الأجانب

على مدار السنوات العشرة الماضية ذهب إلى ليبيا مئات الآلاف من الأشخاص، وأغلبهم من أفريقيا جنوب الصحراء، سواء للإقامة أو للسفر عبر ليبيا إلى أوروبا. وجاء الكثير من الأجانب لأسباب اقتصادية، لكن بعضهم فرّ من بلدانهم الأصلية بسبب الاضطهاد أو الحرب. وبعد أن كانوا موضع ترحيب لكونهم عمالة رخيصة، أصبح أبناء أفريقيا جنوب الصحراء في ليبيا يواجهون الآن قواعد رقابية صارمة على الهجرة، والاحتجاز المنطوي على الإساءة والترحيل، حتى إلى بلدان يواجهون فيها الاضطهاد أو الإساءات.

وفي عام 2006 أصدرت هيومن رايتس ووتش تقريراً يوثق كيفية اعتقال السلطات الليبية تعسفاً للأجانب ممن لا يحملون تصاريح إقامة، وإعادتهم قسراً إلى بلدان يواجهون فيها الاضطهاد والتعذيب، مثل إريتريا والصومال. وأفاد الأجانب الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش بالتعرض للاعتقالات التعسفية، والضرب وغيرها من أشكال الإساءات أثناء احتجازهم وترحيلهم. وفي 8 يوليو/تموز 2007 تناقلت التقارير أن ليبيا جمعت زهاء 70 رجلاً إريتريا وبعضهم ممن فروا من الخدمة الإلزامية بالجيش الإريتري. وليس متاحاً في إريتريا التنصل من الخدمة العسكرية الإجبارية ومن يخالف قواعد الجيش يتعرض في أحيان كثيرة للتعذيب. وحسب ما ذكرت التقارير فإنه بناء على طلب إريتريا، تم تصوير السبعين رجلاً كما طلب منهم تقديم أسمائهم وتاريخ ميلادهم. ويقول هولاء الرجال إن الحراس الليبيين هددوهم بالترحيل.

ومن المشكلات الغالبة رفض ليبيا العمل بموجب قانون لجوء أو إجراءات للجوء، على الرغم من الوعود المتكررة بفعل هذا وبتشكيل لجنة لصياغة مثل هذا القانون في عام 2006. ولم توقع ليبيا على اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ولم تحاول الحكومة التعرف على اللاجئين أو غيرهم ممن يحتاجون للحماية الدولية.

X. حوادث القتل في سجن أبو سالم

قام السجناء في سجن أبو سالم في طرابلس في 28 يونيو/حزيران 1996، والذي يديره الأمن الداخلي، بالثورة. وردت قوات الأمن ذلك اليوم وفي اليوم التالي، فلقي المئات من السجناء حتفهم في ظروف غامضة حتى الآن.

وأقر القائد الليبي معمر القذافي ومسؤولون آخرون بأن قوات الأمن قتلت بعض السجناء في هذين اليومين، وزعموا بأن القوات ردت على نحو ملائم على ثورة السجن. إلا أن سجينا سابقا قال إنه شهد الحادث، قال لـ هيومن رايتس ووتش إن قوات الأمن استخدمت الأعيرة النارية لفترة دون انقطاع في قتل ما يُقدر بألف ومائتي سجين بعد استعادة السيطرة على السجن، ثم تخلصت من الجثث. ولم تتمكن هيومن رايتس ووتش من التثبت من هذا الزعم، لكن شهادته تتسق مع تقرير صدر عن جماعة من المنفيين الليبيين، ويستند التقرير إلى رواية شاهد آخر. وبعد 12 عاماً من الحادث ما زالت الحكومة الليبية لم تعلن عن تفاصيل هامة، تشمل عدد وأسماء القتلى.

وقال رئيس الأمن الداخلي الليبي لـ هيومن رايتس ووتش في مايو/أيار 2005 إن الحكومة شكلت لجنة للتحقيق في مقتل نزلاء سجن أبو سالم. وحتى الآن لم تقدم الحكومة أية معلومات أخرى عن اللجنة وما خلصت إليه من نتائج. وتزايدت مطالبة أقارب المفقودين بالحصول على معلومات عن مصير أقاربهم، وشملت المطالبات اللجوء للمحاكم. وفي يونيو/حزيران 2008 حكمت محكمة شمال بنغازي الابتدائية لصالح أسر الضحايا، وأمرت الدولة بالكشف عن هوية القتلى وملابسات وفاتهم. وعلى حد علم هيومن رايتس ووتش لم تنفذ الدولة الحُكم بعد.

وفي كلمة ألقاها سيف الإسلام القذافي في 24 يوليو/تموز، قال إنه تلقى نتائج التحقيق المبدئي في حوادث القتل، وأنه في رأيه "وقع استخدام مفرط للقوة وإساءة لاستخدام السلطات" في السجن. ووعد بمحاكمة علنية على أن تكون مفتوحة للرقابة من قبل "منظمات حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء وسفراء الدول الأجنبية"، لكنه لم يحدد موعداً لبدء المحاكمة.